بسم اللہ الرحمن الرحیم

والصلاۃ والسلام علی رسولہ الکریم وبعد:

الجواب باسم تعالیٰ:

بصورت مسئولہ اگر دینے والے کو یہ معلوم ہے کہ یہ لوگ ان کے پاسپورٹ کے ذریعہ کوئی حرام کام نہیں کررہے ہیں، توان کے لئے پاسپورٹ دے کر روپے لینا جائز ہے، اس میں کوئی وجہ حرمت نہیں پائی گئی، اور پاسپورٹ کے مالک اپنی پاسپورٹ دینے کے عوض جو مال لیتا ہے وہ اس طرح ہے جیسے کہ کوئی شخص اپنا حق کے بدلہ عوض لے، اور فقہاء کرام نے اس کو جائز قرار دیا ہے۔ ہاں البتہ اگر اسمیں حکومت کے قوانین کے خلاف کوئی عمل ہورہا ہے تو ایسی صورت میں عزت نفس کا لحاظ کرتے ہوئے ایسے امور سے بچنا چاہئے، نیز اسمیں جھوٹ اور بہت سارے مفاسد کا ارتکاب کرنا پڑتا ہے لہذا اس سے اجتناب کرنا چاہئے۔ واللہ اعلم۔

تفصیل ملاحظہ فرمائیں: قضایا فقہیہ معاصرۃ میں مفتی تقی حفظہ اللہ لکھتے ہیں:

والذي يتحصل من استقراء الحقوق التي تحدث الفقهاء عن الاعتياض عنها، أنها تنقسم إلى نوعين:

1 - الحقوق الشرعية، وهي التي ثبتت من قبل الشارع، ولا مدخل في ثبوتها للقياس.

2 - الحقوق العرفية، وهي التي ثبتت بحكم العرف، وأقره الشرع. ثم كل واحد من هذين النوعين ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحقوق التي شرعت لدفع الضرر عن أصحابها.

الثاني: الحقوق التي شرعت أصالة.

والحقوق الثابتة أصالة تنقسم إلى أقسام:

1 - الحقوق التي هي عبارة عن منافع مؤبدة في ذوات الأشياء، مثل حق المرور وحق الشرب، وحق التسييل وغيره.

2 - الحقوق التي تثبت بسبق يد الرجل إلى شيء مباح، وتسمى حق الأسبقية **أو حق الاختصاص.**

3 - **الحقوق التي هي عبارة عن حق إحداث عقد مع آخر أو إبقائه**، مثل حق استئجار الأرض، أو الدار، أو الحانوت، أو حق البقاء في وظيفة من وظائف الوقف.

ثم إن الاعتياض عن الحقوق يمكن بطريقين: الأول: الاعتياض عن طريق البيع، وحقيقته نقل ما كان يملكه البائع إلى المشتري بجميع مقتضيات النقل.

الثاني: الاعتياض عن طريق الصلح والتنازل، **وحقيقته أن التنازل يسقط حقه، ولكن لا ينتقل الحق إلى المنزول له بمجرد نزوله، ولكن يزول مزاحمة النازل بمقابلة المنزول له.**

وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله الفرق بين الطريقين، حيث قال:

"اعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض ... وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا ... فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما) (*الفروق للقرافي: 110/2، - الفرق التاسع والسبعون*).

فنريد أولا أن مذكر هذه الأنواع من الحقوق التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ونتكلم على كل منها على حدة، بذكر ما قال فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى فنستخلص من كلامهم ما يدلنا على الحكم الشرعي في هذه الحقوق التي شاع تداولها بين الناس، والتي نريد أن نعرف حكم الاعتياض عنها والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين.

الحقوق الشرعية: والذي نقصد باصطلاح (الحقوق الشرعية) أنها حقوق ثبتت من قبل الشارع، ولا مدخل فيها للقياس، بمعنى أنها لم تثبت لأصحابها إلا بنص جلي أو خفي من قبل الشارع، ولولا ذلك النص ما ثبتت. مثل حق الشفعة، وحق الولاء، وحق الوراثة، وحق النسب، وحق القصاص، وحق التمتع بالزوجة، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية، وحق المرأة في قسم زوجها لها.

وإن هذه الحقوق على قسمين.....الى قوله:

حق العقد:

والنوع الثالث من هذه الحقوق ما نستطيع أن نسميه " بحق العقد " **ونقصد بذلك حق إنشاء عقد مع آخر** أو إبقائه، مثل خلو الدور والحوانيت، فإنه حق لإنشاء عقد الإجارة مع صاحب الدار أو الحانوت أو إبقائه، ومثل حق الوظائف السلطانية أو الوقفية، فإنه حق لإبقاء عقد الإجارة مع الحكومة أو ناظر الوقف. وقد تحدث الفقهاء عن مسألة الاعتياض عن هذين الحقين، ونذكر فيما يلي خلاصة ما قاله الفقهاء في هذا الباب، والله سبحانه هو الموفق.

مسألة النزول عن الوظائف بمال:

إذا كانت لرجل وظيفة قائمة في الوقف يحصل منها على راتب، كإمام المسجد أو المؤذن أو موظف آخر، وكانت هذه الوظيفة دائمة بحكم شرائط الوقف مثلا، فإن الموظف يملك حق البقاء على هذه الوظيفة وإبقاء عقد إجارته طول حياته، وقد تحدث الفقهاء عن الاعتياض عن هذا الحق. فأما الاعتياض عنه بطريق البيع فلم يجوزه أحد.

وأما الاعتياض عنه بطريق التنازل والصلح، فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء. فمنهم من منعه بحجة أنه حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه، ومنهم من أجازه.

أما الحنفية، فقد صرحت جماعة من متأخريهم بجواز النزول عن الوظائف بمال.

جاء في الدر المحتار: وفي الأشباه: " لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، على هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف ". وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة: " المذهب عدم اعتبار العرف الخاص. لكن أفتى كثير باعتباره، وعليه فيفتي بجواز النزول عن الوظائف بمال (

.

وأطال ابن عابدين تحته في تحقيق المسألة، وحقق أن جوازه ليس مبنيا على العرف الخاص، وإنما هو مبني على نظائر فقهية. أما قياسه على حق الشفعة فقياس مع الفارق، وهو ما قدمنا في أوائل البحث عن البيري وغيره من أن حق الشفعة إنما شرع لدفع الضرر، والحقوق المشروعة لدفع الضرر لا يجوز الاعتياض عنها. **أما حق الوظيفة فحق ثبت لصاحبه أصالة، فلا يحرم الاعتياض عنه، كما في حق القصاص وغيره.** وعلى هذا الأساس ذكر ابن عابدين رحمه الله أن عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه، ثم ختم كلامه بقوله: (ورأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف وعدم الرجوع. وبالجملة فالمسألة ظنية، والنظائر المتشابهة للبحث فيها مجال، وإن كان الأظهر فيه ما قلنا، فالأولى ما قاله في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده " (*رد المحتار: 520/4.*) . (قضايا فقهية معاصرة: ص 104: بيع الحقوق المجردة.)

- اس تقریر سے معلوم ہوتا ہے کہ بعض حقوق ایسے ہیں کہ اس کے بدلے عوض لیا جائے تو جائز ہے، ہاں اس کو بیع نہیں کہا جائیگا بلکہ یہ تنازل ہے یعنی اپنے حق کے استعمال کرنے کا اختیار دوسرے کو دیا اور اس سے رقم وصول کی تو یہ جائز ہے۔ اسی طرح صورت مسئولہ میں پاسپورٹ کا مالک اپنے کے حق کے بدلے میں ۷۰۔۸۰ ہزار روپے لیتا ہے، تو یہ جائز ہوگا۔

ملاحظہ فرمائیں مجلۃ و شرح مجلۃ میں ہے:

المادة (1192) كل يتصرف في ملكه كيفما شاء.

قال الشيخ علي حيدر رحمه الله:

كل يتصرف في ملكه المستقل كيفما شاء أي أنه يتصرف كما يريد باختياره أي لا يجوز منعه من التصرف من قبل أي أحد هذا إذا لم يكن في ذلك ضرر فاحش للغير. انظر المادة (1197). (المجلة و شرحها للشيخ علي حيدر.)

وفيه أيضا:

[(المادة 1197) لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير].

وفي أحكام القرآن للمحدث ظفر أحمد التهانوي رحمه الله:

وهذا الحكم أي وجوب طاعة الأمير يختص بما إذا لم يخالف أمره الشرع يدل عليه سياق الآية. فإن الله تعالى امر الناس بطاعة اولي الأمر بعد ما أمرهم بالعدل في الحكم تنبيها على أن طاعتهم واجبة ما داموا على العدل.. اه.. وكذ في تفسير المظهري. والجامع لأحكام القرآن. (احكام القرآن ج 2 ص 291. العلامة ظفر أحمد).

فتاوی عثمانی میں ہے:

الجواب: موجودہ مسلمان حکومتوں نے چونکہ اسلامی قوانین کو ترک کر کے غیر اسلامی قوانین نافذ کر رکھے ہیں، لہذا ان کو وہ اختیارات نہیں دئے جاسکتے ہیں جو صحیح اسلامی حکومت کو حاصل ہو۔ لیکن ان کے احکام کے خلاف ورزی میں بہت سے منکرات لازم آتے ہیں مثلاً اکثر جھوٹ بولنا پڑتا ہے نیز جان ومال یا عزت کو خطرہ میں ڈالنا پڑتا ہے لہذا ان کی جائز قوانین کی پابندی کرنی چاہئے۔ (فتاوی عثمانی ج ۳ ص ۹۱)۔ واللہ ﷻ اعلم بالصواب

حررہ العبد فضیل عفی اللہ عنہ

الجواب صحیح
رضاء الحق